

فالالف له وان نكل للاول وحلف للثاني فالالف للاول
ولا يلف للثاني وينبغي التماسي ان لا يفتني بالثاني للاول
حتى يخلص للثاني فلو قضي الثاني للاول حين نظر مع
ان يدبر له ذلك لا يستدقضاوه حتى لو حلف للثاني فيجده
فنكل يكون الالف بينهما ويخرج العاخر بينهما . .

كتاب العارية المناسبة بين الكتابين
ظاهرة لان الاول امانة تركت للحفظ والثاني امانة دفعت
للمنظ والاشطاع والعارية فعلية مبنوية الى العارة
اسم من الاعارة كالعادة اسم من الاعارة واخرها من العار
العيب والعري حضا ليقال استعرت مني شيئا فاعار
واستعرت اياه على حرف المضاف كراي العري وهو الملبس
في شئ من العا وهو السواب فكانه يحول للعري
توثر في الانتفاع بملكه على ان يعود النوبة اليه باسرها
منى **شاهي عليك المنفعة لا عرض العتيا** الاول احترار
عن الهبة لانها عليك العبي والثاني احترار عن الاجاز
فانما عليك المنفعة بعوض وقال النافعي والكرخي العارية
الاجرة والاختلاف يظهر في اعارة المستعير عندها به
لا تعبر لانه امانة وعندها تعبر لانه عليك **وتصح الاعارة**
باعرتك واظمتك ارضي اي جعلتك طاعة له **وتحكك**
اي اعطيتك **توتيه** هذا او جاري هذه **وجلدك على**
دا بجان ان اراد به العارية ولم يرد به الهبة **واخذتك**
عدي وداري لك سكني وداري لك عمري سكني
العري اسم محض من الاعارة معناها جعلت سكاها لك
مدة عمرك فعري بمعنى لم يطلق لفعل محذوف
بمقدوره اعمرها لك عمري وسكني بمعنى ورجع المعير

والمنفعة لا عرض العتيا

مؤنت

مؤنتا والعارية امانة هي **وهلكت** بلا تعدل **ويصير** مطلقا
سواء هلكت من استقر له المعاد او لا وقالوا لنا فواين
هلكت من استقر للمعنا ولا يصير وان هلكت لا يخل
الانتفاع بصين وان يعدي ضمن للاجتماع بخوان محل عليها
ما يعلم ان سئها لا يحتمل **ولا توجر العارية ولا ترهن**
كالودعة اي بان الودعة لا توجر ولا ترهن **فان**
اجر المستعير فغطاي اي هلك **ضمن المستعير**
سالم اليه **المستعير** ان شا المعير ضمن المستعير حين يملكه
الي المتاجر وان شا ضمن المتاجر فان ضمن المستعير
لا يرجع على المتاجر وان ضمن المتاجر يرجع على المتاجر
اذ لم يعلم انه كان عارية في يده وان علم بهذا لم يرجع
عليه **ويجوز المستعير ما لا يخلف بالمستعير** كالحمل
والاستحلام والزراعة والسكنى **فلوقدتها العير**
بوقت كيوم وشهرا او منفعة كما اذا قال تركت
هذه الدابة او قيديها **لا يجازيها** وان اطلق
في الاعارة له ان يتفق اي نوع في اي وقت **شا**
وعارية الثمنين اي الدراهم والدرناير **والمكحل**
كالخنطة والشعير **والموزون** كالذهب والفضة
والعسل **والمعدود** كالحوز والسيف **فرض** قالوا
هذا اذا اطلق العارية اما اذا عين القيمة بان استعار
صير في دراهم او دنانير ليزن بها دكانه او ليعاير بها
ميزانه فانه لا يكون فرضا **وان اعار ارضا للثنا**
او الغرض من صح الاعارة وله ان يرجع ويكلف المستعير
قلعها ولا يفتن المعير ما نقص من الثنا والغرض بسبب
التلف ان لم يوقت **فلو وقت المعير ورجع قبله**

باعتلاف

195